لا يتقيد بالمجلس اتفاقا لان ذلك توكيل بالطلاق وامره بيقاعه والتوكيل والامر لا يقتضيان الفور كامر الشارع
وكما في الوكالات اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه
اي خارجة كان جالسا عنده اي عند ابيه زيد فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان بفتح الميم اي تسيلان دمعا
من شدة البكا فقال له ما شانك اي حالك فقال ملكت امراتي بتشديد اللام اي جعلتها امرها بيدها ففارقتني
فقال له ما حملك على ذلك اي على ما فعلت من التفويض والتخيير حتى وقعك في بيد التخيير فقال القدر اي القضا
وفق التقدير فالانه لي شي من التدبير فقال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت اي رجوعها فانما هي واحدة اي من الطلاق
عند الطلاق وانت املك بها اي من غيرك لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال محمد هذا
اي الاطلاق عندنا على ما نوى الزوج اي به فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب بضم فتشديد
جمع خاطب والمعنى انه لا يراجعها بل ينكحها نكاحا ثانيا وان نوى ثلاثا فثلاث اي وحكمه معلوم وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال مالك يقع بالتفويض ثلاث لان الثلاث اتم ما يكون من الاختيار وقال الشافعي
واحدة رجعية لانها ادنى ما يكون من الاختيار دونه وقال احمد وفي الهداية انه يقع طلقة رجعية اعتبارا بما انت به
من صريح الطلاق فقيل هذا سهو وقيل فيه روايتان احداهما انه تقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها
بائنة وهذا اصح كما في شرح الوقاية وانما كانت بائنة لان التفويض في البائن ضرورة ملكها امرها وقد خرج كلاهما
جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
ما قضت اي الحكم ما نوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلاث لان الامر مفوض اليها ولعل هذا عند طلاق زوجها فلا
بنا في ما تقدم والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر عن
عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر من الخطبة بالكسر اي تكلمت وطلبت لاجل نكاحه قريبة بنت ابي
امية اي من اهلها وقريبة كحبيبة وجهينة صحابية فزوجته بصيغة المجهول اي فزوجها اهلها اياه او بصيغة
المعلوم اي فصارت عائشة سببا لتزويجها اياه ثم انهم اي اهلها عتبوا بفتح الفوقية اي غضبوا على عبد الرحمن
ابن ابي بكر والمعنى انهم كرهوا بعض ما عنده من سوء الخلق او قلة الرزق وقالوا ما زوجنا الا عائشة اي ما صار
سبب ازواجنا الا هي او ما زوجناها اياه الا لاجل عائشة فيتضمن ضيقا عليها وشكاية عنه عندها فارسلت
الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له اما حضورا او غيبة فجعل عبد الرحمن امر قريبة فاختارته اي زوجها عبد الرحمن
وقالت ما كنت لاختار عليك احدا اي وانما كان ذلك الكلام من باب العتاب في المقام فقرت تحته اي فاستقرت
واستمرت معه فلم يكن ذلك اي اختيارها له طلاقا وفي جامع الترمذي اختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر
وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي عنهما ايضا انهما قالا واحدة تملك الرجعة
وان اختارت زوجها فلا شي وروي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة
تملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث انتهى ولنا على انها
ان اختارت زوجها لم يقع شي وهو قول اكثر اهل العلم ما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت خيرنا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك شيا وفيه بحث والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت اي بطريق الولاية حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق
المنذر بن الزبير مفعول ثان لزوجت وعبد الرحمن غايب بالشام جملة حالية معترضة مبينة لسبب تزويجها
مع وجود ابيها فلما قدم عبد الرحمن اي جاء من سفره قال ومثلي بكسر الميم اي ومثلي يصنع به هذا اي تزويج
بنته في غيبته ويفتات عليه بصيغة المجهول من الافتيات الماخوذ من الفوت اي يستبد برايه ولم يوامر

فيه

فيه من هو احق منه بالامر ببناته اي في حق بعضهن والمعنى لا يصلح امره بغير اذني فكلمت عائشة المنذر بن
ابي الزبير اي بما جرى على لسان عبد الرحمن قال اي المنذر فان ذلك اي اختيارها وامرها من عندي في يد عبد الرحمن
اي فيختار ما يشا في حقها فقال عبد الرحمن ما لي رغبة عنه اي ليس لي زهد عنه واعراض منه ولكن مثلي ليس
يفتات عليه ببناته اي لا يفعل شي بدون امره وما كنت لارد امرا قضيته اي حكمت عائشة فقرت امراته تحته
ولم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها اي فرض ٢٠
امر طلاقها اليها فالقضا ما قضت اي من البينونة الصغرى او الكبرى لانها حقيقة في زوال الملك الزوج عنها
الا ان ينكر عليها اي الزوج فيقول ما اردت الا تطليقة واحدة اي رجعية فيحلف على ذلك اي على ما نوى
ويكون اي زوجها حينئذ املك اي اولى بها في عدتها اي في مدة عدتها وليحيى ما كانت في عدتها اي ما دامت المراة
في عدتها له اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها
فلم تفارقه اي بان اختارته حقيقة او حكما وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختارت
زوجها فليس ذلك بطلاق اي مطلقا وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج اي لان امر الطلاق بيد من
له الساق كما ورد فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة اي لانها اقل ما تملك به نفسها وان نوى ثلاثا فثلاث
فانه تم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل تكون تحته امة

فيطلقها ثم يشتريها اطلق يطلقها واراد يطلقها ثلاثا اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن
ابن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته اي تحت عقده وليدة اي جارية لغيره فابتت طلاقها بتشديد الفوقية
يقال بت الرجل طلاق امراته اذا قطعها عن الرجعة وابت طلاقها بالالف لغة والمراد هنا البينونة الكبرى
ثم اشتراها اي وهي عنده ايحل له ان يمسها اي يجامعها فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي موطا يحيى
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها
انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اي يكون لها الخيار اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد فيعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اي ما لم يجامعها اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان زبرا على زنة صفرا مولاة لبني عبد بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة
فاعتقت فارسلت اليها حفصة اي بنت عمر ام المومنين اني مخبرتك خبرا اي امرا يتضمن خبرا وما احب
ان تصنعي شيا اي حتى تتاملي في امرك وتختاري ما يليق بقدرك ان امرك بيدك اي اختيارك اليك ما لم يمسك
اي ما لم يجامعك زوجك فاذا مسك فليس لك من امرك شي قالت اي زبرا ففارقته اي فاخترت نفسي
وتركت زوجي وليحيى فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك
فان مسك فليس لك من الامر شي قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا قال محمد
اذا علمت اي الجارية ان لها خيارا اي عند عتقها فامرها بيدها اي اذا اعتقت ما دامت في مجلسها ما لم
تقم منه فانه علامة الاعراض او تاخذ اي او ما لم تشرع في عمل اخر فانه في معنى الاعراض وحكمه او يمسها اي او ما لم يمسها
فاذا كان اوقع شي من هذا اي مما ذكر بطل خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به اي بالعتق ولم تعلم
ان لها الخيار فان ذلك اي ما ذكر من المس وعدم العلم لا يبطل خيارها اي بل يستمر بعد علمها الى اخر مجلسها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وللشافعي اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام
والثالث ما لم تمكنه من الوطي ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة

Copyr ... ersity